

تعليمات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات بيع البضائع المتنازل عنها أو غير المطالب بها أو المصادرة في منطقة العقبة
الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية
الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من نظام الجمارك في منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات بيع البضائع المتنازل عنها أو غير المطالب بها أو المصادرة في
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٢)، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم
تدل القرينة على غير ذلك:

المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة:	سلطة المنطقة.
المفوض:	مفوض شؤون الإيرادات والجمارك.
المديرية:	مديرية الجمارك في السلطة.
المدير:	مدير المديرية.
المؤسسة المسجلة :	الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون.
البضاعة :	كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

المادة ٣- أ- تباع بالمزاد العلني البضائع التي مضى على تخزينها المدة القانونية المحددة أو التي لم تدفع عنها
البدلات المستحقة عليها والبضائع المتنازل عنها وغير المطالب بها والبضائع المصادرة والبضائع
المحجوزة من قبل السلطة في المنطقة، ويخضع بيع هذه البضائع للأحكام والقواعد التي تضعها
المديرية فيما يتعلق بذلك كحق المزايمة وخيار الرؤية قبل البيع وشروط البيع وترتيبات الدفع
وتسليم البضائع إلى المشتريين.

ب- يتم جدولة هذه المبيعات كلما توافرت بضائع كافية اقتصادياً للقيام بالبيع على أن تكون مرة كل
سنة أشهر على الأقل .

ج- مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات، يتم الإعلان عن البيع والمعلومات الخاصة
بالبضاعة في صحيفة يومية واحدة على الأقل لمدة يومين وعلى لوحة الإعلانات في المديرية وأي
مكان آخر تراه المديرية مناسباً على أن يكون الإعلان قبل موعد البيع بأسبوع على الأقل.

المادة ٤- أ- تشكل لجنة في المديرية من قبل المدير للقيام بالبيع تتكون من ثلاثة أعضاء على أن يكون رئيس
اللجنة له خبرة في مجال التخمين، ويجوز للمدير إذا رأى ذلك مناسباً أن يدعو أي شخص من
ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه ودون أن يكون له حق التصويت في قرارات
اللجنة.

ب- تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- ١- حصر البضائع المنوي بيعها.
- ٢- تنظيم كشوفات لهذه البضائع .
- ٣- تخمين أو تقدير قيمة البضاعة وتحديد ما إذا كانت كافية اقتصاديا للبيع.
- ٤- التنسيب للمدير للإعلان عن البيع .
- ٥- تنفيذ إجراءات البيع بالمزاد العلني وتنظيم محاضر لذلك.

ج- لا يجوز إجراء عمليات البيع بالمزاد العلني إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة ٥- يجوز إتلاف البضائع التي سبق أن تم طرحها للبيع في المزاد العلني ولم تغطي المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٥) من هذه التعليمات، أو يتم التبرع بها أو استخدامها في أعمال السلطة حسبما تراه مناسباً.

المادة ٦- للمزاودين حق معاينة البضائع والاطلاع على الوثائق الخاصة بها خلال الدوام الرسمي ويعتبر كل مزاد بأنه عاين البضاعة المعلن عن بيعها و اطلع على الوثائق الخاصة بها ولا يسمح بأي ادعاء له فيما بعد يخالف ذلك.

المادة ٧- على كل من يرغب الدخول في المزايدة أن يدفع نقداً أو بواسطة شيك مصدق عربوناً تأمينياً يعادل ١٠% من قيمة البضاعة.

المادة ٨- تكون قرارات لجنة البيع قطعية إلا إذا كان السعر المدفوع في المزاد أقل من القيمة المقدرة للمزاد المعلن عنها وفي هذه الحالة يرفع القرار إلى المدير وللمدير خلال أسبوعين من تاريخ قرار اللجنة أن يقرر إما الموافقة على القرار أو إعادة المزايدة خلال (١٠) أيام من قراره وفي الحالة الأخيرة ترد العربونات إلى دافعها.

المادة ٩- على المشتري دفع ثمن البضاعة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه برسو المزايدة عليه وبخلاف ذلك يعتبر مستكفاً ويصادر العربون التأميني منه، ويتم عرض المبيعات على المزاد الذي يليه بالبدل الذي قدمه، فإذا وافق على ذلك يضمن المستكف الفرق بين البدلين و يخصم من العربون الذي دفعه و إذا كان العربون لا يكفي فيحصل الباقي من أمواله دون الحاجة إلى الحصول على قرار من المحكمة بالصورة التي تحصل بها الأموال الأميرية، أما إذا لم يوافق المزاد الذي يليه تطرح البضاعة للمزايدة العلنية ويضمن المستكف الفرق الحاصل بين البدلين.

المادة ١٠- أ- على مشتري البضائع دفع جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليها حسب مقتضى الحال.

ب- إذا كان المشتري مؤسسة مسجلة، فعليها تقديم بيان إدخال جديد لإدخال البضائع إلى مخزونها، ويكون المشتري لدى التوقيع على الاستلام مسؤولاً عن البضائع والتصرف بها وفقاً لشروط البيع.

المادة ١١- يجري تسليم البضاعة المباعة في أماكن تخزينها ويتحمل المشتري نفقات التعبئة والتغليف والتحميل وأية نفقات أخرى مترتبة على البضاعة، و على المشتري إخراجها من أماكن تخزينها خلال المدة التي يحددها المدير خاضعة لرسوم التخزين القانونية، وإذا لم تسحب البضاعة خلال هذه المدة يعتبر المشتري متنازلاً عنها و يجوز للسلطة بيعها لحسابها.

المادة ١٢- لا تقبل المزادة إلا من الأشخاص الموجودين أثناء المزادة شخصياً أو وكلائهم الذين يبرزون توكيل أو تفويض رسمي.

المادة ١٣- أ- تباع بالمزاد العلني دون الإعلان عن ذلك في الصحف اليومية البضائع التالية:

- ١- الحيوانات إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو بضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة

- فيها، على أن يثبت ذلك بموجب محضر وعلى أن يخطر بذلك مباشرة أصحابها أو من يمثلهم إذا أمكن ذلك وإلا بإعلان يعلق على لوحة الإعلانات في المديرية.
- ٢- البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ ، ويتم البيع في هذه الحالة استنادا إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون حاجة إلى انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة، على أن يتم إخطار صاحب البضاعة كل ما أمكن ذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى أصحابها، دفع لهم ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع المبالغ المستحقة عليها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات.
- ٣- البضائع التي مضى على تخزينها في مواقع التخزين العامة أكثر من ثلاثة أشهر دون دفع بدلات التخزين.
- ٤- الودائع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركية ومضى على وجودها لدى المديرية مدة ثلاثة أشهر .
- ٥- البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكا نهائيا للسلطة نتيجة حكم أو تسوية صلحية أو تنازل خطي أو بالمصادرة والبضائع المأخوذة عينات والبضائع القليلة القيمة التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد.

ب- لا تتحمل السلطة أي مسؤولية بالعتل أو الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام البنود من (١) إلى (٥) من هذه المادة إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيانا في إجراء عملية البيع.

المادة ١٤- تتبع الأحكام التالية لدى بيع البضائع المبيئة أدناه:

- أ- البضائع المحظورة: لا تباع البضائع المحظورة إلا للجهات التي يوافق عليها المفوض.
- ب- البضائع الممنوعة: لا يجوز إدخال هذه البضائع إلى المنطقة أو بيعها فيها وعلى المديرية أن تأمر بإعادتها إلى مصدرها.
- ج- البضاعة المقيد استيرادها أو تصديرها: لا تباع البضائع المقيدة إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

المادة ١٥- أ- يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي:

- ١- تكاليف البيع.
- ٢- تكاليف الشحن والميناء المستحقة على البضاعة.
- ٣- الفائض ويتحقق للمالك أو صاحب الحق في البضاعة.
- ب- يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى السلطة لمدة سنة من تاريخ البيع ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باستردادها وفي حال عدم المطالبة بهذه الأمانة خلال هذه المدة تحول لحساب السلطة.
- ج- تشمل عبارة "تكاليف البيع" الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة أي نفقات أو أعباء مالية تتحملها السلطة أو تتكبدتها عند قيامها بضبط البضائع أو تخزينها أو تسويقها للبيع أو السير بأي إجراءات ذات علاقة بها.

المادة ١٦- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.